حتاب مهنع جنواز المجراز ن ن المانل للعب د والإعراد

محد*الأمين بن محت المختار* الجُلكَنَىُ الشنفيطي دحمه الله



بسيت منيدا لزحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي صان هذا الكتاب العزيز الجليل ، عن أن يقع فيه ماوقع في التوراة والإنجيل ، من أنواع التحريف والتغيير والتبديل ، وقال : (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون) ، وقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

أما بعد :

فإنا لما رأينا جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن، ولم ينتبهوا لأن همذا المنزل للتعبد والإعجاز كل حقائق ولبس فيه مجاز، وأن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكال والجلال، وأن نفي ماثبت في كتاب أو سنة لاشك في أنه محال، أردنا أن نبين في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذق.

الذائق أن القرآن كله حقائق ، وكيف يمكن أن يكون شيء منه غير حقيقة ، وكل كلمة منه بغاية السكمال جديرة حقيقة ، إنه لقول فصل وماهو بالهزل . أخباره كلما صدق، وأحكامه كلما عدل .

والمقسود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفى صفات الحكال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل.

ومعلوم أنه لايصف الله أعلم بالله من الله . ومن أصدق من الله قيلا ؟ وهذا أوان المشروع في المقصود وسميته (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) ورتبته على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة في ذكر الخلاف في ونوع المجاز في أصل اللغة ، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لايلزم من جواز الشيء في اللهة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

الفصل الثانى : فى الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو (جداراً يريد أن ينقض) الآية .

الفصل الثالث: في الأجوبة عن إشكالات تتعلق بنني المجاز و نني بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع : في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها .

الخاتمة : في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية .

مُفت زمة

اعلم أولا أن المجاز اختلف فى أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو على الفارسي: أنه لامجاز فى اللغة أصلا، كما عزاه للميا ابن السبكي فى جمع الجوامع.

وأن نقل عن الفارسى تلميذه أبو الفتح: أن المجاز غالب على اللغات كما ذكره عنه صاحب الضياء اللاَّمع . وكل مايسميه القائلون بالمجاز عبازاً فهو عند من يقول بننى المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية

فن أساليبها إطلاق الأسد مثلا على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره .

ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا افترن بما يدل على ذلك ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد . والثانى يحتاج إليه لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج

إلى قيد، وبعضها لايتمين المراد فيه إلا بقيد بدل عليه ، وكل منهما حقيقة في محله . وقس على هذا جميع أنواع المجازات .

وعلى هذا ، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلا كما حققه العلامة ابن القيم رحمه الله في الصواعق . وإنما هي أساليب متنوعه بعضها لا يحتاج إلى دليل ، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ومع الاقتران بالدليل بقوم مقام الظاهر المستغنى عن الدليل ، فقولك : رأيت أسدا يرمى يدل على الرجل الشجاع ، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس .

ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن مجاز ، منهم إطلاقه في القرآن . فقال قوم : لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز ، منهم ابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية والظاهرية ، وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمها الله تعالى ، بل أوضحا منعه في اللغة أصلا .

والذى ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق ، أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين .

أما على القول بأنه لامجاز فى اللغة أصلا وهو الحق ، فعدم المجاز فى القرآن واضح .

وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا مجـوز القول به في القرآن .

وأوضح دليل على منعه فى القرآن إجماع القائلين بالمجاز ، على أن كل مجاز بجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر ، فتقول لمن قاله : رأيت أسداً يرمى ، ليس هو بأسد ، وإنما هو رجل شجاع ، فيلزم على القول بأن فى القرآن مجازاً أن فى القرآن ما يجوز نفيه .

ولاشك أنه لايجوز ننى شىء من القرآن ، وهـذا اللزوم اليقينى الواقع بين القول بالمجاز فى القرآن وبين جواز نفى بمض القرآن قد شوهدت فى الخارج صحته ، وأنه كان ذريمة إلى ننى كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله فى القرآن العظيم.

وعن طریق القول بالمجاز توصل الممطلون لننی ذلك فقالوا: لا ید ولا استواء ولانزول ، ونحو ذلك فی كثیر من آیات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها ، بل هی عندهم مجازات ، فالید مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفات التي أثبتها تعالى لنفسـه ، والإيمان بها من خـير تكييف ولاتشبيه ولاتعطيل ولاعثيل، وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال : لاشيء من القرآن يجوز نفيه وكل مجاز يجوز نفيه ، ينتج من الشكل الثاني لاشيء من القرآن بمجاز ، وهذه النتيجة كلية سالبة صادنة ومقدمتا القياس الاقتراني الذي انتجها لاشك في صحة الاحتجاج بهما لأن الصغرى منهما ، وهي قولنا: لاشيء من القرآن مجوز نفيه مقدمة صادقة يقينا، لكذب نقيضها يقينًا، لأن نقيضها هو قولك بعض القرآن يجوز نفيه، وهذا ضروري البطلان ، والكبرى منهما وهي قولنا : وكل مجاز يجوز نفيه صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكفينا اعترافهم بصدقها لأن المقدمات الجدلية يكنى في قبولها اعتراف الخصم بصدقها ، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا لاشيء من القرآن بمجاز ، وهو المطلوب

فإن قيل: كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن لأنه باسان عربي مبين .

فالجواب: أن هذه كاية لا تصدق إلا جزئية ، وقد أجمع النظار على أن المسورة تكذب لكذب سورها كما تكذب الموجهة لكذب جهتها . وإيضاح هذا على طريق المناظرة أن القائل به يقول المجاز جائز في اللغة العربية وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن ، ينتج من الشكل الأول المجاز جائز في القرآن .

فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسليها جدلياً لأن الـكلام على فرض صدقها وهى قولنا المجاز جائز فى اللغة العربية ، ولكن لا نسلم الكبرى التى هى قوله: وكل جائز فى اللغة العربية جائز فى القرآن ، بل نقول بنقيضها ، وقد تقرر عند عامة النظار أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة ، فهذه المقدمة التى فيها النزاع وهى قوله كل جائز فى القرآن كلية موجبة منتقضة بصدق نقيضها الذى هو جزئية سالبة ، وهى قولنا بهض ما يجوز فى اللغة لبس بجائز فى القرآن فإذا جزئية سالبة ، وهى قولنا بهض ما يجوز فى اللغة لبس بجائز فى القرآن فإذا

تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تحقق ننى الكلية الموجبة التى هى قوله كل جائز فى اللغة جائز فى القرآن ، والدليل على صدق الجزئية السالبة التى نقضنا بها كليته الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة فى اللغة عند البيانيين ، كاستحسان المجاز وهى ممنوعة فى القرآن بلا نزاع . فمن ذلك ما يسميه علماء البلاغة الرجوع ، وهو نوع من أنواع البديع المعنوى وحده الناظم بقوله:

وسم نقض سابق بلاحق لسر الرجوع دون ماحق

فإنه بديع المعنى فى اللغة عندهم وهو ممنوع فى القرآن العظيم، لأن نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوله والحيرة من أمر كالحب مثلا، ثم يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول الذى قاله فى وقت حيرته غير مطابق للحق، كقول زهير:

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلي وغيرها الأرواح والديم

فقوله: بلى وغيرها الخ · عندهم ينقض به قوله لم يعفها القدم إظهاراً لأنه قال الكلام الأول من غير شعور ، ثم ثاب إليه عقله

فرجع إلى الحق وهذا بليغ جداً فى إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أن مثل هذا لا يجوز فى القرآن ضرورة، ومن الرجوع المذكور قول الشاعر:

ألبس قليلا نظرة إن نظرتها إليك وكلا لبس منك قليل

أثبت القلة ونفاها إيذانًا بأن إثباته لها أولا قالهُ من غير شعور لما خامره من الحب، ومن أمثلته ودهشته من غير الحب قول أبي البيداء:

ومالى انتصار إن غدا الدهر جائراً عندك النصر عندك النصر

أثبت ما نفاه من النصر للدلالة على شدة دهشته من نوائب الدهر وقصدنا التمثيل مع العلم بأن نسبته الجور للدهر ، لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » ومن ذلك ما يسميه البلاغيون إيراد الجد في قالب الهزل ، كقول الشاعر :

إذا ما تميمي أتاك مفــاخراً فقل عدِّ عن ذاكيف أكاك الضب

فإن قوله :كيف أكلك للضب، يظهر أنه هزلوهو يقصد به تعييرهم بأكلهم الضب، وهـ ذا من البديع المعنوى فهو بديع المعنى، مع أنه لا يجوز فى القرآن لاستحالة الهزل فيه ، قال تمالى (إنه لقول فصل وما هو بالهزل).

ومن ذلك حسن النعليل بأنواعه الأربعة المعروفة عند البيانيين، فإنه بديع المعنى عندهم، لأنه من البديع المعنوى وهو لا يجوز فى القرآن. وسنذكر لسكل قسم منها مثالا لنطبق عليه الجوازفي اللغة والمنع في القرآن، فثال الأول من أقسامه قول أبي الطيب:

لم تحك نائلك السحاب وإنما حمت به فصبيبها الرحضاء

فهذا بديع معنوى عند أهل البلاغة ، ولا يخنى أن القرآن لا يجوز أن يقع فيه مثل هـذا الكذب الذى يدعى صاحبه أن السحاب أصابته الحمى من الغيرة من كرم الممدوح، فانصب منه العرق لشدة الغيرة ، وأن ماءه هو ذلك العرق الكائن من شدة الغيرة .

وقول أبى هلال العسكرى :

زعم البنفسج أنه كعذاره ﴿ حَسْنَا فَسَلُوا مِنْ قَفَاهُ لَسَانَهُ

ومعلوم أن القرآن لا يجوز فيه مثل هذا الكذب الذى يدعى صاحبه أن علة خروج ورقة البنفسج إلى الخلف كذبه وافتراؤه فى زعمه أنه كمذار المشبب به فى الحسن.

ومثال الثانى منها قول أبى الطيب:

مابه قتل أعاديه ولكن يتقى اخلاف ماترجو الذئاب

فهذا من البديم الممنوى عند أهل البلاغة ، ولا يجوز أن يقع فى القرآن مثل هذا الكذب الظاهر ، الذى يزعم صاحبه أن الممدوح ماقتل أعداءه إلا لأجل الوفاء للذئاب بما عودهم عليه ، من أنه يقتل لهم الرجال ليأكلوا من لحومهم ومعلوم أن الحامل له على قتل الأعداء غير الوفاء للذئاب .

وقول الآخر:

تقول وفى نولها حشمة أتبكى بمين ترأنى بها فقلت إذا استحسنت غيركم أمرت الدموع بتأديبها

فهذا الكذب الذى يدعى صاحبه أن علة بكائه تأديبه عينه بالدموع من أجل استحسانها لغير المحبوب، لايجوز مثله في القرآن.

ومثال الثالث منها قول مسلم بن الوليد :

ياواشيا حسنت فينا إساءته نحبى حذارك انسانى من الغرق فهذا من البديع المعنوى عنده، ومعلوم أن القرآن العظيم لايصبح فيه أن يحسن الله إساءة من أساء إليه.

ومثال الرابع منها قول الخطيب القزويني .

لولم تكن همة الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق

فهذا من البديع المعنوى عنده . ومعلوم أن هذا الكذب ، الذى صرح صاحبه بأن الجوزاء ناوية لخدمة الممدوح ، وأن الكواكب التى حولها المعروفة بنطاق الجوزاء أنها نطاق شدته عليها لعزمها على التشمير لخدمة الممدوح ، لا يجوز وقوع مثله فى القرآن . ومن ذلك الإغراق والغلو من أنواع المبالغة فإن الإغراق جائز مطلقاً عند البلاغيين ، والغلو يجوز عنده فى بعض الأحوال ويمتنع فى بعضها . والإغراق عنده هو ما أمكن عقلا واستحال عادة كقول الشاعر :

و نكرم جارنا مادام فينا و نتبعه الكرامة حيث مالا ومعلوم أن المستحيل عادة لم يقع بالفعل و إن جاز عقلا ، وهذا

لا يجوز في القرآن لأنه كذب. والتحقيق أن هذا البيت من الإغراق لا من التبليغ كما زعمه البعض لأن اتباعه الكرامة في كل مكان ارتحل إليه دائمًا مما تمنعه العادة وإن جاز عقلا .

وقول أبى الطيب :

كنى بجسمى نحولا أننى رجل لولا غاطبتى إياك لم ترنى لأنه يجوز عقلا وصول الشخص فى النحول إلى هذه الحال، وإن امتنع عادة ، ومعلوم أن مثل هذا لايجوز فى القرآن .

والفلو عندهم مالا يمسكن عقلا ولاهادة ، كقول أبى نواس:

وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النطف التى لم تخلق ومثلهذا البيت لا يجوز عند أهل البلاغة ، ولكن الغلو عندهم يجوز في بعض الأحو ال ككونه خارجا غرج الهزل والخلاعة كقوله: اسكر بالأمس إن عزمت على الشرب غدا إن ذا من العجب وكقول النظام:

توهمه طرفى فآلم طرفه فصار مكان الوهم في خده أثر

ومر بفكرى خاطرآ فجرحته ولم أر خلقا قط بجرحه الفكر وككونه متضمناً حسن تخييل كقول أبى الطيب يصف فرساً: عقدت سنابكها عليها عثيرا لو تبتغى عنقا عليه لأمكنا وقول المعرى يصف سيفاً:

يذيب الرعب منه كل عضب فلولا الغمد يمسكه لسالا فمل هذا كله جائز عند البلاغيين ، بل هو عنده بديع معنوى ، ومعلوم أن مثله لا يجوز في القرآن . ومازهمه كثير من أهل البلاغة من أن الغلو جاء في القرآن إلا أنه جاء مقترناً بما يجعله مقبولا وهو اقترانه عا يقربه إلى الصحة ممثلين بقوله تعالى : (يكاد زيتها يضىء) فإنه كلام باطل ومنكر من القول وزور سبحان الله تعالى علواً كبيراً عن أن يكون في كلامه ماهو قريب من الصحة لأن القريب من الصحة ليس بصحيح في نفس الأمر ، والله يقول : (ومن أصدق من الله قيلا) .

ويقول : (ومن أصدق من الله حديثاً .

ويقول: (أ أتتم أعلم أم الله) ، ويقول: (وتمت كلة ربك صدقاً وعدلا). فهذا الكلام الذى قاله تمالى لاشك فى أنه صحيح ، وقوله : يكاد . ممناه يقرب . ولاشك أن ذلك الزيت يقرب من الإضاءة ولو لم تمسسه نار ، ولكنه لم يضىء بالفمل كما هو مدلول الآية الكريمة . .

فإن قيل: قد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم مايدل على جواز الإغراق، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها وأبوجهم لايضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه يضمها فى بعض الأوقات كأوقات النوم والصلاة وغير ذلك.

فالجواب: أن قوله صلى الله عليه وسلم « لايضع عصاه على عاتقه» كناية عن كثرة ضربه النساء .

والمراد بلفظ الـكناية لازم معناه ، ولازم معناه المراد به الذى هو كثرة ضرب النساء واقع صدقاً بلاشك كما جاء مصرحاً به فى بعض روايات الحديث في قوله : وأما أ بوجهم فرجل ضراب للنساء ، فظهر أن المقصود من لفظ الكناية في الحديث واقع حقاً بلاشك من غير كذب في مدلول اللفظ بخلاف الإغراق كقوله :

ونتبعه الـكرامة حيث مالا *

وقوله :

اولا مخاطبتی إیال لم ترنی

فإنه مستعمل فى نفس موضوعه وهوكذب لاستحالته عادة ، ولبس مستعملا فى لازم صادق كالحديث ، فاتضح الفرق .

فإن قيل: الكناية هي اللفظ الذي أريد به لازم معناه كما ذكرتم ولكن من تمام تعريفها جواز إرادة المعنى الأصلى، وبذلك القيد تفارق المجاز ،كقول الشاعر:

فا يك في من عيب فإنى جبان الكلب مهزول الفصيل وقول الخنساء في صغر :

طويل النجاد عظيم الرما د ساد عشيرته أمردا فإن جبان الكلب ، ومهزول الفصيل ، وعظيم الرماد كنايات عن الجود ، وطويل النجاد كناية عن طول القامة ، مع أنه يجوز في كلها قصد المعنى الأصلى ، لأن الجواد مهزول الفصيل لنحره أمه وصرفه اللبن عنه في الحقوق .

وكذلك هو جبان الكلب لـكثرة غشيان الضيوف بيته .

وكذلك هوكثير الرماد لكثرة وقود الحطب لقرى الضيف وطويل القامة طويل النجاد أيضاً، فلامانع من قصد هذه المعانى الأصلية ، وإنكان المراد الانتقال منها إلى لوازمها، ولو أردنا أن نقصدالمعنى الأصلى في الحديث لقوله: لايضع عصاه على عاتقه لأدى ذلك إلى الكذب المستحيل أو الإغراق في كلامه صلى الله عليه وسلم

فالجواب: أن الفرق بين الكناية والإغراق واقع على كلحال، لأن المراد بلفظ الكناية لازم ممناه، وإن جاز قصد أصله ممه بالنظر إلى ذاته. مع أنه ربما امتنع قصده لعارض كما في هذا الحديث، كما نبه عليه بعضهم.

والمراد في الإغراق نفس المعنى المطابق لا لازمه ، وإرادة نفس المعنى في الإغراق بلزمها كذب اللفظ وإرادة لازمه في الكناية تكون ممها القضية صادقة ، فظهر الصدق في أحد القصدين والكذب في الآخر .

والحامل عند البيانيين على الإغراق والغلو هو ألايظن أحد أن الوصف المبالغ فيه غير متناه في الشدة أو الضعف إلا أن العبارة

فى الإغراق والغلوكاذبة فى نفس الأمر لما قدمنا من أن الإغراق فى المستحيل عادة وعقلا ، وكلاهما كذب ينزه الكتاب والسنة عن مثله .

ومن ذلك تجاهل العارف، فإنه من البديع المعنوى عند علماء البلاغة، لأنه إما لمبالغة في المدح بالكذب، كقوله:

ألمع برق سرى أمضوء مصباح أم ابنسامتها بالمنظر الضاحى وقول نابغة ذبيان:

ألحة من سنى برقرءا بصرى أم وجه نهم بدا لى أمسنى نار وقول الآخر:

أهذه جنة الفردوس أم إرم أم حضرة حفها العلياء والسكرم وإما لإظهار التوله والتحير من الحب كقوله:

بالله ياظبيات القاع قلن لنا ليلاى منكن أم ليلى من البشر وإما لمبالغة في الذم بالكذب كقول زهير:

وما أدرى وسوف أخال أدرى أنوم آل حصن أم نساء

وإما لتوبيخ بلا موجب كقول فاطمة الخارجية:

أباشجر الخابور مالك مورقاً كأنكام تجزع على ابن طريف

ومعلوم أنه لا يجوز شيء من ذلك كله في القرآن لاستعالة التجاهل على الله تعالى ، وقد فطن السكاكي لهذا فعدل عن لفظ التجاهل وسماه سوق المعلوم مساق غيره لنكتة ليدخل فيه مواضع من القرآن زعم أنها منه ، وعبارة الجمهور بلفظ التجاهل ولا تخفي استعالته على الله تعالى .

ومن ذلك أحد ضربى القول بالموجب لأنه عند البلاغيين ضربان، وهو عنده من البديع الممنوى أيضاً، وأحد ضربيه لايجوز وقوع مثله فى القرآن، وهو حمل لفظ وقع فى كلام الغير على معنى محتمله، وليس هو مراده، وذلك الحمل إنما يكون بذكر متعلق آخر غير المتعلق الذى يقصده المتكلم، أعنى بذلك شيئاً يناسب المعنى المحمول عليه سواء كان متعلقا اصطلاحيا كالمفعول، والجار والمجرور أو لا. فالأول كقوله:

قلت ثقلت إذ أتبت مراراً قال ثقلت كاهلى بالآيادى قلت طولت قال لابل تطولت وأبرمت قال حبل ودادى والشاهد فى قوله ثقلت وأبرمت دون قوله طولت ، لأن مراده بقوله ثقلت يعنى عليك بأن حملتك المثونة الثقيلة والمشقة بإتيانى مراراً ، فحمله المخاطب على غيرمراد المتكلم بأن جعل معناه أن كثرة زيارته له نعم منه عليه ، ومنن أثقل حملها كاهله وهو ما بين كتفيه .

وقوله أبرمت: يعنى أبرمتك أى أمللتك بكثرة التردد عليك فمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه أبرمت أى أتقنت وأحكمت حبل الوداد بيننا بكثرة زيارتك لى

وأما قوله طولت: فليس من القول بالموجب لأن المخاطب صرح بنفيه حيث قال لا، بل تطولت فلم يقل بموجبه بل نفي موجبه مربحاً.

ومن هذا النوع الذي متعلقه اصطلاحي قول القاضي الارجاني: فالطتني إذ كست جسمي الضنا

كسوة عرت من اللحم العظاما ثم قالت أنت عندى فى الهوى

مثل عينى صدقت لكن سقاما لأن مرادها بقولها مثل عينى: أنه كمينها في المحبة إليها فحمله على غير مرادها بأن قال: إنه كعينها فى السقم لأنه سقيم من حبها فأشبه عينها فى السقم و سقم أعين النساء ضعف خلق و تكسر يكون فى جفونهن .

وقوله لكن سقاما: بين فيه مراده بمتعلق اصطلاحى وهو التمييز لأن التمييز متعلق عامله ، والمعنى صدقت فى تماثلى مع عينها ، ولكن لا فى الحب إليها ، بل فى كون كل منا سقيما .

ومن هذا الضرب قول ابن دويدة المغربي في أبيات يخاطب بها رجلا أودع بعض القضاة مالا ، فادعى القاضي ضياعه . :

إن قال قد ضاعت فصدق أنها ضاعت ولكن منك يعنى لو تعى أو قال قد وقمت صدق أنها وقعت ولكن منه أحسن موقع

فقد حمل الكلام على غير المراد بذكر متعلقه الاصطلاحي وهو الجار والمجرور الذي هو منك في البيت الأول ، ومنه في الثاني .

ومن هذا الضرب قول الآخر:

وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن من ودادى فراده صفاء قلوبهم من الغل والدنس، فحمله المخاطب على صفاء

قلوبهم أى فراغها وخلوها من مودته . وأما البيتان اللذان قبل هذا البيت وهما :

وأخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للأعادى وخلتهم سهاما صائبات فكانوها ولكن في فؤادى

فمناهما قریب من القول بالموجب ولیس منه إذلیس فیهما حمل صفة وقعت فی کلام الغیر علی معنی آخر ، و إنما فیهما ذکر صفة ظنت علی وجه ، فإذا هی بخلافه .

قال بعض علماء البلاغة ويمكن جعل مثلها ضربا ثالثا، والثانى وهو الذى لم يكن متعلقه اصطلاحيا نحو قوله :

لقد بهتوا لما رأوني شاحبا فقالوا به عین فقلت وعارض

أرادوا بالعين إصابة العائن فحمله هو على إصابة عين المعشوق بذكر ملائمه الذى هو العارض في الأسنان التي هي كالبرد، فكأنه قال صدقتم فإن بى عينًا، لكن بى عينها وعارضها لاعين العائن. ووجه كون هذا الضرب من القول بالموجب ظاهر لأنه اعترف بما ذكر المتكلم فقال بموجبه، ثم حمله على غير مراده، وحمل كلام المتكلم على

غير مراده تارة يكون بإعادة المحمول الذي هو المسند كقوله قال من مراده تارة يكون بإعادة المحمول الذي هو المسند كقوله قال من مقلت كاهلى بمد قوله: قلت ثقلت ، وقول بعضهم :

جاء أهلى لما رأونى عليلا بحكيم لشرح دائى يسعف قال همذا به إصابة عمين قلت عين الحبيب إن كنت تعرف

وتارة يكون بغير إعادة المحمول أعني المسند ، كقوله فقات وعارض ، فإن مثل هذا كله لا يجوز منه شيء في القرآن لأنه مغالطة ، وقول عا يعلم قائله إنه باطل لعلمه بأن ماحمل عليه كلام المتكلم غير مراده ومازعمه كثير من أهل البلاغة من أن هذا الضرب من ضربي القول بالموجب هو الأسلوب الحكيم وأنه جاء في القرآن في قوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) الآية

وقوله: (ويسألونك ماذا ينفقون قر ما أنفقتم من خير فلاوالدين) الآية. فهو غير صحيح لأنه ليس في الآيتين الحيم بوقوع نسبة خبرية إيجابًا أو سلبًا حتى يقال بموجبها أو لايقال به وقد أجمع عامة النظار على أن التصديق لا يوجد بالفعل إلا عند وجود التصور الرابع الذى هو تصور وقوع النسبة بالفعل أو عدم وقوعها، سواء قلنا بأنه مركب أو بسيط، فالشاك في وقوع النسبة يتصور ثلاثة تصورات، وهي تصور المومنوع الذي هو المحكوم عليه، وتصور المحمول الذي هو المحكوم به، وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب من غير تصور وقوعها ولا عدم وقوعها، وهو أي الشاك لبس بحاكم غير تصور وقوعها ولا عدم وقوعها، وهو أي الشاك لبس بحاكم بشيء على التحقيق حتى يقال بموجبه أو لا يقال به.

فن سأل عن الأهلة وعماذا ينفق لم يحكم بشىء حتى يقال عوجبه ويحمل على غير مراده ، لأن الاستفهام إنشاء وليس فيه نسبة خبرية يتوارد عليها السلب والإيجاب، حتى يصدق عليها أن لها موجباً يقال به . ولذا لايجوز خطاب السائل عن الأهلة مثلا: بكذبت ولاصدقت لأنه لم يخبر بشىء .

فبهذا يتضح لك أن ماسماه السكاكى الأسلوب الحكيم، وسماه عبد القاهر المفالطة، منه ما هو قول بالموجب كقصة

الحجاح والقبعثرى ، ومنه مالا يدخل فى حد القول بالموجب كالآيتين المذكورتين كا بينا ، وهو المطلوب . فإن قيل : كيف أجاب الله فى الآيتين بجواب غير مطابق للسؤال ؟

فالجواب: أن السؤال ضربان جدلى وتعليمى . فالجدلى يجب أن يطابقه جوابه كما عرف فى فن المناظرة ، والتعليمى يبنى فيه الأمر على حال السائل ، كالطبيب يبنى علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجوز المخالفة فيه . ولا يلزم من ذلك أن المسؤول على كلام السائل على غير مراده ولـكنه كلمه بما فيه له الفائدة ، فلم يقم دليل من عقل ولا نقل على أن الله حمل سؤالهم عن الأهلة على غير مرادم ، بل بين لهم الحكمة وترك مالا فائدة لهم فيه ، على غير مرادم ، من السلف صرحوا بأن السـوال عن حكمة على الأهلة .

فالجواب إذاً مطابق للسؤال، وانتصر لهذا السيوطى غاية الانتصار وعليه فالأمر واضح. ومن ذلك مايسمونه الاستعارة

التخييلية لأنهم يتخيلون شيئًا وهميًا لا وجود له فيستميرون له كقول أبى عام :

لا تسقني ماء الملام فإننى صب قداستمذبت ماه بكائى فإنه توهم للملام شيئًا يمازج الروح شبيهًا بالماء فأطلق اسمه عليه استمارة تخيلية . وكقول أبى الطيب المتنبى:

وقد ذقت حـــاواء البنين على الصبـــا فلا تحسبيني قلت ما قلت عن جهل

فإنه تخيل للبنين لذة تشبه الحلواء، وأطلق اسمها عليها استمارة تخييلية وكقول أشجع السلمى :

لله سیف فی یدی نصر فی حدم ماء الردی یجری

وقول البحترى :

أما مسامعنا الظهاء فإنهـا تروى بمـاء كلامك الرقراق

وقول الهامى:

أذهبت رونق ماء النصح والعلال فاذهب فلست بممصوم من الزلل

فالماء في الأبيات مستمار لأمر وهمى تخيله الشاعر، ولاوجودله في الحقيقة، ونظير ذلك قول مقيد هذه الحروف في أبياته التي بين فيها أن مقاصد الشعراء لبست مقصداً له:

قد صدنى حلم الأكابر عن لمى شفة الفتاة الطفلة المناج

ماء الشبيبة زارع في صدرها

رمانتي روض كعتى العــاج

وكأنها قد أدرجت في برقع

ياويلتــاه بهــا شــماع سراج

وكأنما شمس الأصيل مذابة

تنســاب فوق جبينها الوهاج

ومحل الشاهد منها قوله : ماء الشبيبة زارع الخ . وكقول لبيــد :

وغداة ربح قد كشفت وقرة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

وقول الآخر :

ويد الشمال عشية مذ أرعشت

دلت على ضعف النسيم بخطها

كتبت سقيا في صيفة جدول

فيسه الغامة صححته بنقطها

وقول الآخر :

قد جلسنا بروضة غناء نجتلى بيننا كؤوس الهناء روضة تحتها الجداول تجرى تحتسوق الفصون كالرقطاء صقلتها بد النسيم فلاحت فيه أزهارها كنجم سماء وبها الورد لاح مثل خدود كسيت باحرار صبغ الحياء فاليد في هذه الأبيات مستمارة لشيء متخيل للريح المعبر عنها في الأول . والثانى بالشمال وفي الثالث تؤثر به يشبه اليد على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية .

لأن التحقيق هو ماذهب إليه التفتازانى وغيره، من أن الاستعارة التخييلية لا تلازم المكنية ملازمة لا تنفك وإنما ملازمتها لها أغلبية، وكثير من الأمثلة التي ذكرنا لامكنية فيه مع التخييلية.

وهملوم أن الله لايجوز في حقه شيء من ذلك التوهم أو التخيل سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولو مشينا على مذهب الأقدمين من أهـل البلاغة القائلين علازمتهمـا ، وأن التخييلية لاتكون أبداً إلا قرينة المكنية .

فالتخييلية على قولهم على التحقيق مجاز عقلى بناء على دخوله في الإضافي، وسميت استمارة على سبيل المجاز العرفي والمجاز العقلى يجوز نفيه أيضاً.

فيمتنع في القرآن كما تقدم من أن جواز النفي يمنع الوقوع في القرآن، وأمثال هذا كثيرة وفي البعض الذي ذكرنا كفاية

لما قدمنا من أن الكلية الموجبة تبطل من أصلها بمجرد صدق نقيضها الذى هو الجزئية السالبة ، والجزئية السالبة التي هي ليس كل ما يجوز في القرآن يتحقق صدقها بمثال وأحد، وقد جئنا بأمثلة متعددة.

فصل

(في الإجابة على ما ادعى فيه المجاز)

فإن قيل: ما تقول أيها النافى للمجاز فى القرآن فى قوله تمالى: (جداراً يريد أن ينقض) وقوله (واسأل القرية) وقوله (ليس كمثله شىء) الآية ، وقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية ؟.

فالجواب: أن قوله يريد أن ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة فى اللغة ، لأن الله يعلم للجمادات ما لا نعمله لها كما قال تعالى : (و إن من شىء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم) الآية .

وقد ثبت في صميح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه (٣- جواز الجاز) صلى الله عليه وسلم . وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنى أعرف حجراً كان يسلم على فى مكة » وأمثال هذا كثيرة جداً . فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاض .

ويجاب عن هذه الآية أيضاً بما قدمنا من أنه لا مانع من كون المرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملها في الميل هند دلالة القرينة على ذلك. وكلا الاستعمالين حقيقة في محله. وكثيراً ما تستعمل العرب الإرادة في مشارفة الأمر، أي قرب وقوعه كقرب الجدار من الانقضاض سمى إرادة وكقول الراعى:

فى مهمه قلقت به هاماتها قلق الفؤوس إذا أردن نضولا يعنى بقوله : أردن تحركن مشرفات على النضول وهو السقوط وكقول الآخر :

يريد الرمح صدر أبى براء ويعدل عن دماء بنى عقيل فقوله : يريد الرمح صدر أبى براء، أى يميل إليه . وأمشال

هذا كثيرة فى اللغة العربية، والجواب عن قوله (واسأل القرية) من وجهين أيضاً:

الأول: أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية أيضًا كما قدمنا .

الثانى: أن المضاف المحذوف كأنه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة أيضاكما عقده فى الخلاصة بقوله:

وما يلى المضاف يأتى خلفا عنه في الإعراب إذا ماحذفا

مع أن كثيراً من علماء الأصول يسمون الدلالة على المحذوف في نحو قوله: واسأل القرية دلالة الاقتضاء واختلفوا هل هي من المنطوق غير الصريح أو من الفهوم . كما أشار له في مراقي السمود بقوله:

وفى كلام الوحى والمنطوق هل ما لبس بالصريح فيه قد دخل وهو دلالة اقتضاء إن يدل لفظ على ما دونه لايستقل دلالة اللزوم الخ.

والجمهور على أنها من المفهوم لأنها دلالة النزام، وعامة البيانيين وأكثر الأصوليين على أن دلالة الالتزام غير وضعية ، وإعا هى عقلية ودلالة المجازعلى معناه مطابقة وهى وضعية بلاخلاف فظهر أن مثل (واسأل القرية) من المدلول عليه بالاقتضاء، وأنه لبس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن وأحرى غيرهم مع أن حد المجاز لا يشمل مثل واسأل القرية)، لأن القرية فيه عند القائل بأنه من مجاز النقص مستعملة في معناها الحقيق وإنما جاءها المجاز عنده من قبل النقص المؤدى لتغيير الإعراب، وقد قدمنا أن المحذوف مقتضى، وأن إعراب المضاف إليه إعراب المضاف إذا حذف من أساليب اللغة العربية.

والجواب عن قوله: (ليس كمثله شيء). أنه لامجاز زيادة فيه لأن المرب تطلق المثل وتريد به الذات . فهو أيضاً أسلوب من أساليب اللغة المربية . وهو حقيقة في محله كقول المرب: مثلك لايفمل هذا . يمنون لا ينبغي لك أن تفعل هذا . ودليل هذا وجوده في القرآن كقوله تعالى : (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) أي شهد على القرآن أنه حق .

وقوله تعالى: (أو من كان ميتًا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمثى به في الناس كن مثله في الظلمات) يعني كن هو في الظلمات .

وقوله تمالى: (فإن آمنوا عمل ما آمنتم به) أى بما آمنتم به على أظهر الأفوال و تدل له قراءة ابن عباس: فإن آمنوا بما آمنتم به و و تروى هذه القراءة عن ابن مسعود أيضاً ويجاب أيضاً بأن أداة النشبيه كررت لتأكيد ننى المثلية المنفية فى الآية . والعرب ربما كررت بعض الحروف لتأكيد المعنى ، كتسكرير أداة الننى فى الجمع بين ما وأن لتأكيد الننى كقول دريد بن الصمة فى الخنساء الشاعرة:

ما إن رأيت ولا سمعت به كاليوم طالى أينق جرب

وقول قتیلة بنت الحارث فی مقتل النضر بن الحارث صبرآ پوم بدر :

أبلغ بهـــا ميتــا بأن تحيـــــة

ما إن تزال بها النجائب تخفق

وكالجمع بين إن وما لتوكيد الشرط فى قوله : فإما نذهبن بك . فإما تثقفنهم . فإما تخافن.

وكـقول الشاعر :

زعمت تماضر أنني إما أمت يسدد أيينوها الأصاغر خلتي

فإن قيل: هذه الزيادات لم تغير الإعراب والكلام فيما غيره. فالجواب: أن تغير الإعراب بزيادة كلة لنكتة أو نقصها للدلالة عليها بالاقتضاء أسلوب من أساليب اللغة كما تقدم. والحكم بأنه مجاز لادليل عليه يجب الرجوع إليه.

والجواب عن قوله تعالى: (واخفض لهما جناح الذل) أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته ؛ لأن الجناح يطلق لغة حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه . قال تعالى: (واضمم إليك جناحك من الرهب) والخفض مستعمل في معناه الحقيق الذي هو ضد الرفع ، لأن مريد البطش يرفع جناحيه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه . قالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما والتواضع لهما ، كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف . ومنه قول الشاعر:

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجدلا

وأما إضافة الجناح إلى الذل فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير، لأن الإضافة فيه كالإضافة فى قولك حاتم الجود، فيكون المعنى واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة أو الذلول على قراءة الذل بالكسر، وما يذكر عن أبى تمام من أنه لما قال:

لا تسقني ماء الملام فإنني ماء بكائي ماء بكائي

جاءه رجل فقال له: صب لى فى هذا الإناء شيئاً من ماء الملام، فقال له: إن أتيتني بريشة من جناح الذل صببت لك شيئاً من ماء الملام. فلا حجة فيه لأن الآية لايراد بها أن للذل جناحاً وإنما يراد بها خفض الجناح المتصف بالذل للوالدين من الرحمة بهما، وغاية ما فى ذلك إضافة الموصوف إلى صفته كحاتم الجود و نظيره فى القرآن الإضافة فى قوله: مطر السوء وعذاب الهون. يمنى مطر حجارة السجيل الموصوف بسوئه من وقع عليه وعذاب أهل النار الموصوف بهون من وقع عليه والمسوغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذل مع أن الذل من صفة الإنسان لا من صفة خصوص الجناح . إن خفض الجناح من صفة الإنسان وتواضعه ولين جانبه لوالديه رحمة بهما

وإسناد صفات الذات لبعض أجزائها من أساليب اللغة العربية كإسناد الكذب والخطيئة إلى الناصية في قوله ناصية كاذبة خاطئة وكإسناد الخشوع والعمل والنصب إلى الوجوه في قوله: (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن وفي كلام العرب. وهذا هو الظاهر في معنى الآية . ويدل له كلام السلف من المعسرين وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الصواعق: إن معنى إضافة الجناح إلى الذل أن للذل جناحاً معنوياً يناسبه لا جناح ريش . والله تعالى أعلم .

وما يذكره كثير من متأخرى المفسرين القائلين بالمجاز في القرآن كله غير صحيح . ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه من نقل ولا عقل .

فصل

(مناقشة دليل المنع)

فإن قالوا هـذا الذي نسميه مجازاً وتسمونه أسلوباً آخر من أساليب اللغة يجوز نفيه على قولـكم ،كما جاز نفيه على قولنا. فيلزم المحذور قولكم كما لزم قولنا: فالجواب: أنه على قولنا بكونه حقيقة لا يجوز نفيه فإن قولنا: رأيت أسداً يرمى مثلا لا نسلم جواز نفيه لأن

هذا الأسد المقيد بكونه يرى ليس حقيقة الحيوان المفترس حتى تقولوا: هو ليس بأسد قلنا : نحن ما زعمنا أنه حقيقة الأسد المتبادر عند الإطلاق حتى تسكذبونا ، وإنما قلنا بأنه أسد يرمى، وهو كذلك هو أسد يرمى .

قال ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق ما نصه : الوجه السادس عشر : أن يقال ما تمنون بصحة النفي نفي المسمى عند الإطلاق أم المسمى عند التقييد أم القدر المشترك تم أمراً رابعاً ؟ فإن أردتم الأول كان حاصله أن اللفظ له دلالتان دلالة عند الإطلاق ودلالة عند التقييد، بل المقيد مستعمل في موضوعه وكل منهما منني عن الآخر . وإن أردتم الثاني لم يصبح نفيه فإن المفهوم منه هو المعني المقيد. فكيف بصح نفيه وإن أردتم القدر المشترك بين ما سميتموه حقيقة ومجازآ لم يصح نفيه أيضاً وإن الردائع أمراً رابعاً فبينوه لنا لنحكم عليه بصحة النفي أو عدمها وهذا ظاهر جداً لإجواب عنه كما ترى . اه كلام ابن القيم رحمه الله بلفظه وهو موضح غاية لما ذكرنا مصرح بأنه ظاهر جداً لاجواب عنه . فإن قيل : هذا الذي قررتم يدل على عدم صعة نني المجاز أصلا ، لأن ابن القيم ساق الكلام المذكور ليبين عدم صحة نني المجاز وإذاً يرتفع المحذور الناشيء عن القول بصحة نفيه . فالجواب أنكم أيها القائلون بالمجاز أنتم الذين أطبقتم على جواز نفيه وتوصلتم بذلك إلى ننى كثير من صفات الله الثابتة بالكتابوالسنة الصحيحة ، زعماً منكم أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه فلو أقررتم بأنه لا يجوز نفيه لوافقتم على أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية وهو حقيقة في محله وسلمتم من ننى صفات الكال والجلال الثابتة في القرآن

فإن قيل: الاستمارة مجاز علاقته المشابهة والمستمار له يدعى أنه نفس المستمار منه وإذا كان نفسه استحال نفيه لاستحالة نفى الشيء عن نفسه وذلك كما في قول ابن العميد:

قامت تظلنى من الشمس نفس آحب إلى من نفسى المت تظلنى من الشمس فامت تظلنى ومن عجب شمس تظلنى من الشمس فإنه استمار الشمس لفلام حسن الوجه والجامع الحسن والبهاء، ولو لا أنه ادعى لذلك الفلام معنى الشمس الحقيقي، وجعله شمساً على الحقيقة لما كان لهذا التعجب معنى إذ لا تعجب فى أن يظلل إنسان حسن الوجه إنسانا آخر، وإنما العجب فى تظليل الشمس إياه لأنها سبب لنفى الظل وإذهابه لا لثبوته . ونظيره قول الشريف

أبى الحسن محمد بن أحمد بن أحمد بن إبراهيم طبا طبا :

لا تعجبوا من بلي غلالته قد زر أزراره على القمر

فلولا أنه جعله قرآ حقيقياً لماكان للنهى عن التعجب معنى ، لأن الكتان إنما يسرع إليه البلى فى زعمهم بسبب ملابسة القمر الحقيق لاعلابسة إنسان كالقمر فى الحسن ، ونظيره قول الآخر :

ترى الثياب من الكتان يلمحها

نور من البدر أحيانًا فيبليهــا فكيف تنكر أن تبلى معاجرها

والبدر فى كل وقت طالع فيها

ومن هذا القبيل قول أبى الطيب :

نحن قوم م الجن فی زی ناس فوق طیر لها شخوص الجمال فاینه هو وجماعته قوم من الجن و أن مراكیبهم طیر علی هیئة شخوص الجمال .

فالجواب: أنا نقول أولا أنتم أيها القائلون بالمجاز هم الذين تناقض قولكم مع أنكم تعرفون حقاً أن الغلام ليس شمساً حقيقية وأن ادعاء

ذلك على سبيل الحقيقة مكابرة، حتى إن جماعة من علماء البلاغة أنكروا الاستمارة من أصلها زاعمين أنها مجاز عقلي ، لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد دخوله في جنس المشبه به بجعل الرجل الشجاع مثلا فرداً من أفراد الأسد، كان استعمال الكلمة المسماة بالاستمارة في المشبه استعمالاً لها في ما وضعت له فلم يكن هناك مجاز لنوى أصلا، وإنما قالوا بأنه مجاز عقلي يمنون أن المقل جمل الرجل الشجاع من جنس الأسد، وجمل ما ليس في الواقع واقماً مجاز عقلي ، وجمهور البيانيين يثبتون الاستمارة على أنها مجاز لغوى وقسيمها المجاز المرسل ويردون قول من نفاها من أصلها زأعما أنها عباز عقلي ، بأن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به مبني على أنه جمل أفراد الأسد مثلا بطريق التأويل قسمين أحدهما المتعارف وهو الذي له غاية الجرأة وكمال القوة في مثل تلك الجثة ذات الأنياب والأظفار ، والثانى غير المتمارف وهو الذى له تلك الجرأة لـكن لا في تلك الجثة المخصوصة والهيكل المخصوص. ولفظ الأسد إنما هو موضوع للمتمارف. فاستعماله في غير المتمارف استعمال له في غير ما وضع له والقرينة مانمة عن إرادة المعنى المتعارف ليتعين غير المتمارف . قالوا وبهذا يندفع ما يقال إن الإصرار على دءوى الأسدية

للرجل الشجاع ينافى نصب القرينة لما نعة عن إرادة الأسد وأجابوا عن التعجب فى بيت ابن العميد وعن النهى عنه فى بيت الشريف المتقدمين ، بأن ذلك مبنى على تناسى التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على أن المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به حتى إن كل ما يترتب على المشبه به من التعجب والنهى عنه يترتب على المشبه أيضاً.

وقس على ذلك بيت المتنبى وفرقوا بين الاستمارة والكذب بأمرين. الأول بناء الدعوى فى الاستمارة على التأويل فى دعوى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجمل أفراد المشبه به قسمين متمارف وغير متمارف كما مر .

والثانى: نصب القرينة على أن المرادبها خلاف الظاهر، فإن الكاذب يتبرأ من التأويل ولاينصب دليلا على خلاف زممه، بل يجتهد في ترويج ظاهره، وعلى كل حال فقد عرفت مرادم ولايخنى عليه أن ادعاء دخول الرجل الشجاع في حقيقة الحيوان المفترس مكابرة ضرورية البطلان لتنافى حقيقتيهما والحكم بأحد المتنافيين على الآخر إيجاباً باطل بإجماع المقلاء.

ومعلوم أن الجنس لايجوز نفيه عن أى فرد من أفراده. والتحقيق الذى لاتناقض فيه هو ماقدمناه من أن العرب تطلق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، وتطلقه على الرجل الشجاع في حالة اقترانه بما يدل على ذلك، والكل من أساليب اللغة العربية، وكلا الإطلاقين حقيقة في محله كما تقدم.

ومما يدل لذلك أن القائلين بالمجاز يجيزون نفيه دون الحقيقة ، مع ادعائهم دخول الحجاز في جنس الحقيقة كما تقدم فيلزم على ذلك كون القضية الواحدة جائزة النفي غير جائزته ، لأنها باعتبار الحقيقة لايجوز نفيها وباعتبار الحجاز يجوز نفيها والفرض على الزعم المذكور أنها حقيقة واحدة والمجاز من أفرادها فيكون المشبه المدعى دخوله في جنس المشبه به جائز النفي نظراً للمجاز غير جائزه نظراً للحقيقة وهو مستحيل على زعم اتحاد الحقيقة وأنها شاملة للمجاز .

وهذا الزعم رد الجُمهور مثله على الشيخ يوسف السكاكي في قوله إن الاستعارة بالـكناية هي لفظ المشبه الثابت المدعى

أنه فرد من أفراد المشبه به المحذوف المرموز له بلازمه بدليل إضافة لازمه إليه، فهو يزعم أن المنية مثلا في قول الشاعر:

وإذ المنية أنشبت أظفارها البيت....

فرد من فراد الأسد المشبه به المحذوف المرموز له بلازمه الذي هو الأظفار لاشيء آخر ، بدليل إضافة أظفاره إليها ، ويزعم أن الحال مثلا في قولك الحال ناطقه بكذا فرد من أفراد الإنسان المشبه به المحذوف المرموز له بلازمه الذي هو النطق لاشيء آخر . بدليل إضافة لازمه الذي هو النطق إليها ، فردوا هذا الـكذب على السكاكي وارتـكبوا نظيره .

كما أن السكاكى أبطل الاستعارة التبعية من أصلها زاعماً أن قرينتها عند الجمهور استعارة بالسكناية . وأن التبعية عند الجمهور قرينة تلك المكنية مع ارتدكابه أيضاً نظير مانني ، كما هو معلوم في محله .

وكذلك نفى السكاكي المجاز العقلي زامماً أنه استمارة

الكناية في مكنيته المزعومة أبعد مما نفي من المجاز العقلي، كما هو معلوم في محله أيضًا.

فإن قيل: هذا المحذور الناشىء من جواز النفى فى المجاز واقع فى الحقيقة أيضاً ، فإن بمض الحقائق يجوز نفيه كقول المرب لقليل الفائدة: هو لبس بشىء . وإذا يلزم منع الحقيقة فى القرآن أيضاً للمانع الذى منهتم به المجاز وهو جوازالنفى.

فجوابه الجدلى أن نقول سلب الحقيقة مجاز على قولكم والمجاز يجوز نفيه على قولكم أيضاً فنقول قولكم ليس بشيء يجوز نفيه لأنه مجاز بل هو شيء على الحقيقة . ومعلوم أن نفى النفى إثبات . وجوابه لحقيق أن إطلاق النفى على بعض الحقائق باعتبار عدم فائدتها أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وهو حقيقة في محله مفهوم من قرينة حاله أنه لم يقصد نفى الحقيقة من أصلها ، وإنما قصد نفى فائدتها كقوله صلى الله عليه وسلم عن الكهان « لبسوا بشيء » وكسلب الحياة والسمع والبصر عن الكفار في القرآن في آيات كثيرة ، وأمثال فلك كثيرة جداً في الكتاب والسنة وكلام العرب .

فإن قيل: هذه الأشياء التى ذكرتم منعهـا فى القرآن مع جوازها فى اللغة ، ظهر وجه منعها فى القرآن ، فــا الدليل على منع المجاز فيه ؟

فالجواب من وجهين: الأول هو ماقدمنا من أن القائلين به يجيزون نفيه ، فيلزم على القول به فى القرآن جواز نفى بمض القرآن ، وهذا لامحذور أكبر منه .

الثانى : أن المستدل لجوازه فى القرآن يستدل بالكلية الموجبة المتقدمة ، وهى قوله كل جائز فى اللغة العربية جائز فى القرآن وليس عند دليل غير هذا ، لأن المجاز لم يقل به النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين وأول من ذكره معمر بن المثنى أبو عبيدة وقد قدمنا أن وجود مثال واحد صحيح فى اللغة العربية دون القرآن تبطل به الكلية الموجبة المذكورة من أصلها كما هو مقرر فى محله .

مع أن المقدمة الصغرى من هذا الدليل التي هي قوله المجاز جائز في اللغة معارضة بما تقدم أيضاً، فظهر عدم صحة واحدة من مقدمتي دليله . وبذلك يظهر عدم صحة نتيجته التي هي قوله المجاز جائز في القرآن . واعلم أن المجاز عند الأصوليين ينصرف إلى المجاز المفرد، وفى النالب لا يذكرون المجاز العقلي ولا المجاز المركب.

فإذا عرفت أن مرادهم بالمجاز هو المجاز المفرد المنقسم إلى استمارة ومجاز مرسل، فاعلم أنه عندهم ثلاثة أقسام.

قسم يجيزه أكثرهم ويمنعه البعض وهو الذى قدمنا منعه مطلقاً عن أبى إسحاق والفارسى وقد قال بمنعه مطلقاً أبو العباس ابن تيمية والعلامة ابن القيم ، وقدمنا منعه فى القرآن عن ابن خويز منداد وابن القاص وأبى العباس وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهم الله . '

وقسم اختلف فيه القائلون بجواز هذا وهو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه مما أو على مجازيه أو على حقيقته إن كان مشتركا، خبازاً فمثال حمله على حقيقته ومجازه إطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس والرجل الشجاع مما مجازا فهذا المجاز مختلف في جوازه عنده وقصدنا مطلق التمثيل وهو لايمترض.

وإلا فالقائلون بجواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه مماً يشترطون في ذلك مساواة المجاز للحقيقة في الشهرة وإلا لم يجز

والمثال المذكور لا يساوى فيه المجاز الحقيقة في الشهرة ، فلم يجز عندهم إلا أن القاعدة الأصولية أن المثال لا يعترض . قال في مراقى السعود:

والشأن لا يعترض المشآل إذ قد كني الفرض والاحتمال

و إنما لم غثل له بأمثلتهم لأنهم يمثلون له بالقرآن ونحن ننزه القرآن عن أن نقول بأن فيه مجازآ بل نقول هو كله حقائق .

ومثال حمله على مجازيه أن تحلف لا تشترى وتريد بنفى الشراء نفى السواء العراء وحمل اللفظ على ما حازاً عنلف فيه .

ومثال حمله على حقيقته أن تقول : عندى عين، تعنى الباصرة والجارية مثلا فإنهم مختلفون فى جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه ، فمنهم من يجيز ذلك وعلى جوازه فقيل حقيقة وقيل مجاز، وعلى كونه مجازاً فهو مجاز مختلف فى جوازه أيضاً.

ومنهم من يفرق بين النفى والإثبات فيجيز حمل المشترك على معنييه أو معانيه في النفي دون الإثبات فيقول: لا عين عندي يعني لا جارية، ولا باصرة مثلا، ويقول لاقرء فى عدة الحامل يعنى لاحيض ولا طهر، لأنها تعتد بالوضع ولا يجيز ذلك فى الإثبات.

ووجه هذا القول إن النكرة تعم في سياق النفى ولا تعم في سياق الإثباث، وقسم أجموا على منعه وهو ما كانت العلاقة فيه خفية لا يقصدها الناس عادة كاستعارة الأسد للرحل الأبخر بعلاقة مشابهته له في البخر، فالأسد وإن كان متصفاً بالبخر فإنه لم يعهد استعارته للرجل بذلك الجامع الذي هو البخر، فلا يجوز ذلك لأن المعنى يصير حينئذ متعقداً غير مفهوم.

فهذه أقسام المجازعند الأصوليين والتحقيق الذي لاشك فيه أنه لايجوزشيء منها في القرآن.

وأما أنواع المجاز عند أهل البلاغة فهى أربعة أقسام: وهى المجاز المفرد المذكور، والمجاز المركب، والمجاز العقلى، ومجاز النقص والزيادة، بناء على عده من أنواع المجاز.

وقد بينت جميع أنواع المجاز والاستعارة عند البيانيين بيانًا وافيًا جداً في رحلتي في أجوبة أسئلة علماء المعهد الديني في أم درمان والتحقيق الذى لا شك فيه أنه لا يجوز القول بشىء من ذلك كله في القرآن ، كما بينا . سواء قيل بمنع المجاز في اللغة مطلقاً أو قيل بجوازه فيها .

واعلم أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة وعجاز لم يقل به النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأعة الأربعة ، وما يروى عن الإمام أحمد من أنه قال في مثل إنا نحن من كلام الله ، أنه من مجاز اللغة فإنه يعنى بذلك أنه من الشيء الجائز في اللغة ، ولم يقصد المجاز الاصطلاحي الذي هو ضد الحقيقة كما أوضحه ابن القيم رحمه الله .

فصل

(بيان ممنى الحقيقة في آيات الصفات)

فإن قيل: إذا منعتم المجاز في آيات الصفات فما معنى الحقيقة فيها؟. فالجواب: أن الصفات تختلف حقائقها باختلاف موصوفاتها، فللخالق جل وعلا صفات حقيقية تليق به، وللمخلوق صفات حقيقية تناسبه وتلائمه، وكل من ذلك حقيقة في محله. ومعانى صفات الله جل وعلا معروفة وكيفياتها لا يعلمها إلا الله ، كا قال مالك وأم سلمة : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والدليل على أن الكيف غير معقول قوله تعالى « ولا يحيطون به علماً » وحاصل تحرير الحق في مسألة آيات الصفات على وجه لا إشكال فيه مبنى على أمرين :

الأول: الإيمان بكل ماثبت فى الكتاب العزيز والسنة الصحيحة على وجه الحقيقة لا المجاز.

والثانى: ننى النشبيه والتمثيل عن كل وصف ثبت لله فى كتاب أو سنة صحيحة. فمن نفى وصفا أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم فهو معطل ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ، ولا يصف الله بعد الله أعلم به من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأنتم أعلم أم الله ؟ ومن شبه وصف ربه بصفات المخلوق فهو مشبه ملحد وكل تعطيل ناشىء عن تشبيه ومن آمن بصفات ربه منزها له عن النشبيه والتمثيل بصفات الحوادث فهو مؤمن موحد مالم من ورطة النشبيه والتعطيل ، جامع بين الإيمان والتنزيه . والدليل على ما ذكرنا من أن تحرير المقام حاصل بالأمرين المذكورين

قوله تمالى (لبس كمثله شىء وهو السميع البصير) فقوله (لبس كمثله شىء) فيه نفى التمثيل ، وقوله (وهو السميع البصير) فيه إئبات الصفات على الحقيقة ، وإذا كان نافى بمض الصفات يضطر إلى الاعتراف بأنه جل وعلا ذات مخالفة لجميع الذوات، فعليه أن يعترف بأنه متصف بصفات لا يماثلها شىء من صفات المخلوقين، فصفاته تخالف صفاتهم كمخالفة ذاته لذواتهم . فإن قيل : يلزم من إثبات صفة الوجه واليد والاستواء ونحو ذلك مشابهة الحلق .

فالجواب: أن وصفه بذلك لا يلزمه مشابهة الخاق ، كما لم يلزم من وصفه بالسمع والبصر مشابهة الحوادث التى تسمع وتبصر ، بل هو تعالى متصف بتلك الصفات المذكورة التى هى صفات كال وجلال ، كما قال من غير مشابهة للخلق البتة فهى ثابتة له حقيقة على الوجه اللائق بكاله وجلاله ، كما أن صفات المخلوقين ثابتة لهم حقيقة على الوجه المناسب لهم فبين الصفة والصفة من تنافى الحقيقة ما بين الذات والذات . فإن قيل : يبنوا كيفية الاتصاف بها لنعلقها ، قلنا أعرفتم كيفية الذات المتصفة بها ؟ فلا بد أن يقولوا : لا .

فنقول: معرفة كيفية الصفات متوقفة على ممرفة كيفية الذات ،

فإن قال الخصم هو ذات لا كالذوات ، قلنا : وموصوف بصفات لا كفيرها من الصفات فسبحان من أحاط بكل شيء ولم يحط به شيء ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً . اه.

The state of the s

حناتمذ

ثم إنا نريد أن نضرب مثلا لمناظرة نافى بعض الصفات بذكر مثال منها ، ليفهم منه غيره ويعلم منه كيفية إقناع الخصم على طريق المناظرة ، فنقول : نافى الاستواء مثلا يستدل على نفى حقيقته بأنه يلزمه مشابهة الحوادث ، وذلك محال على الله وما لزمه المحال فهو عال ، وهذا الدليل قد يكون استثنائياً ، وقد يكون اقترانيا وسنبين وجه بطلانه على كلا الأمرين إن شاء الله .

فنقول: إيضاح جعله استثنائياً أن الخصم يقول لوكان مستوياً على العرش لكان مشابها للحوادث لكنه غير مشابه للحوادث ينتج فهو غير مستوعلى العرش، فنقول هذا قياس استثنائى مركب من شرطية متصلة لزومية فى زءم المستدل المعطل.

ومن استثنائية يستثنى فيه نقيض التالى ينتج نقيض المقدم في زعمه، وقد أجمع النظار على أن فياس الشرطية المتصلة اللزومية يتوجه إليه القدح من جهة الشرطية أو الاستثنائية أو كل منهما مما، وشرطية هذه الشرطية التى استدل بها الخصم كاذبة لأنها في هذا

المثال لا تصدق إلا جزئية ، لأن تاليها أخص من مقدمها والحكم بالأخص على الأعم لايصدق إلا جزئيًا إيجابيًا كان أو سلبيًا بإجماع المقلاء وسواء كان الحم معلقًا كما في الشرطيات أو غير معلق كما في الحليات ولايخفي أن الصدق والكذب في الشرطية المتصلة اللزومية إعا يتواردان على صحة الربط بين المقدم والتالى سواء كانا موجودين في الخارج أولا، فهي تـكون صادقة مع كونها كاذبه الطرفين لوأزيل الربط بين المقدم والتالى فصاركل واحد منهما بإزالة الربط قضية حملية مستقلة ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ لُوكَانَ فَيَهُمَا آلِمُهُ إِلَّا اللَّهُ لفسدتا) شرطية صادقة بلا شك مع أن أداة الربط لو أزيلت كان المقدم قضية حملية كاذبة ، وهي كان فيهما آلهة إلا الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. وصار التالى أيضاً فسدتا أى السماوات والأرض لأن مدار الصدق في الشرطيات علي صمة الربط سواء كان المقدم والتالى موجودين في الخارج أولا ، كما هو معروف في عله ، فظهر من هذا أن قول الخصم لوكان مستويا على العرش لـكان مشابها للحوادث شرطية كاذبة ، لأن الاستواء على العرش لا يلزمه مشابهة الحوادث البتة ، بل هو تعالى مستو على عرشه ، كما قال من غير مماثلة ولامشابهة لاستواء الحادث والاعتراف بهذا يلزم الخصم لاعترافه

بنظيره في كونه تعالى سميماً بصيراً قادراً مريداً الح. وأنه لم يلزم من ذلك مشابهة الحوادث التي تسمع وتبصر وتقدر وتريد وكلهم يعترف بأنه موجود والحوادث موجودة ولم يازم من ذلك المشابهة والسكل من باب واحد، وإنما تصدق الشرطية المذكورة لوكانت مسورة بسور جزئى. كما لوقيل: قد يكون إذا كان الشيء مستوياً على حادث كان مشابهاً للحوادث لأن الاستواء على المخلوق قسمان:

قسم تلزمه مشابهة الحوادث وهو استواء المخلوق .

وقسم لا يلزمه ذلك وهو استواء الخالق جل وعلا، لأنه لا يشابه استواء المخلوق، كما أن سائر صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، وكما أن ذاته لا تشبه ذواتهم. فالكل من باب واحد فظهر أن الخصم جاء بشرطية كاذبة فأنتجت له الـكذب المنافى لصريح القرآن فكبرى مقدمتى قياسه وهى الشرطية كاذبة كما عرفت.

ومعروف أن الشرطية هي الكبرى في الشرطي والاستثنائية هي الصغرى فيه في الإصطلاح المنطق .

وأما وجه جعله اقترانیاً فهو أن الخصم یقول قولکم هو مستو علی عرشه ، لو جعلناه مقدمة صغری وضمهنا إلیه مقدمة صادقة كبری

فإن النتيجة تـكونكاذبة وكبراناً صادقة ، فانحصر الـكذب اللازم من كذب النتيجة في الصغرى التي هي قولكم : هو مستو على عرشه. وإيضاحه أنهم يقولون هو مستو على العرش : وكل مستو على غلوق عرشاكان أو غيره فهو مشابه للحوادث ينتج هو مشابه للحوادث

سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيراً، فيقولون هذه النتيجة كاذبة بالضرورة وكذبها لم ينشأ إلا من عدم صحة الصغرى التي هي قولكم: هو مستو على العرش، لأن الكبرى صادقة ونحن عنع هذا فنقول: بل كذب النتيجة ناشىء عن كذب الكبرى وهي قولكم: كل مستو على مخلوق مشابه للخلق ، لأن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية لأن محولها أخص من موضوعها وقد أجمع النظار على كذب المسورة لكذب سورها.

والحق أن الاستواء على المخلوق قسمان:

أحدهما : لا تلزمه مشابهة الخلق كما تقدم والدليل على صحة الصغرى وهى قولنا : هو مستو على العرش ، أن الله صرح بها فى سبع آيات من كتابه كقوله (ثم استوى على العرش) .

وكقوله (الرحمن على العرش استوى) فتبين صدقها فانحصر الكذب في الكبرى التي جئتم بها . ولذا أنتجت لهم التعطيل المنافي لصريح القرآن ، فظهر أنهم في هذا الاستدلال جاءوا بقضية . كاذبة بلاشك فادعوا صدقها باطلا وزعموا أن القضية الصادقة بشهادة سبع آيات من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنها هي الكاذبة .

وفى المثل: رمتنى بدائها وانسلت ، مع أنا نورد من جنس أدلتهم ما يكون حجة عليهم ويؤيد الحق فنقول مثلا الاستواء على العرش أخبر الله به ، وكل ما أخبر به فهو حق ينتج من الشكل الأول ، الاستواء على العرش حق .

ونقول أيضاً: الاستواء على العرش أخبر به الله وكل ما أخبر به الله وكل ما أخبر به الله يستحيل أن يلزم عليه باطل ينتج من الشكل الأول الاستواء على العرش يستحيل أن يلزم عليه باطل ولا يخفى على أحد أن الذى يقول إن الاستواء على العرش يلزمه مشابهة الحوادث أن إلزامه أهذا اعتراض صريح على من أخبر بالاستواء وهو الله جل وعلا.

فليعلم مدعى لزوم الباطل لظاهر آيات الصفات أن اعتراضه على

ربه ومن ظن أن ظواهر آيات الصفات دالة على اتصافه تعالى بصفات تشبه صفات الخلق ، فهو جاهل مفتر . بل ظاهرها اتصافه بتلك الصفات المنزهة عن مشابهة صفات الحوادث .

ومن أوضح الأدلة على أن آيات الصفات لم يرد بها شيء من الممانى التي يحملها عليها المأولون أنها لوكان يراد بها ذلك لبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيانه ، لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه ، كما تقرر في الأصول ولاسيما في العقائد ، وإنما لم نتعرض لذكر المجاز الشرعى والعرفى ، لأنهما لا دخل لهما في البحث الذي نحن بصدده لأنه في المجاز الشرعى اللغوى فقط .

والحق أبلج لا تزيغ سبيله والحق يعرفه ذوو الألباب

وهنا انتهى ما أردنا جمه بمدينة الرياض المحروسة ، جعلها الله آمنة مطمئنة . وترجو الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .